## THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده حمدًا يرضاه ، ونشكره شكرًا يقابل نعماه ، وإن كانت غير محصاة ، امتثالًا لأمره ، لا قيامًا بحق شكره ، لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ، والصلاة السلام الأتمان الأكملان على عبده المصطفى ، ونبيه المحتبى ، ورسوله المرتضى ، خاتم الأنبياء ، وإمام الأتقياء ، وسيد المرسلين ، وخليل رب العالمين ، وعلى آله الأطهار ، وصحابته الأخيار ، وبعد : العالمين ، وعلى آله الأطهار ، وصحابته الأخيار ، وبعد : ه اعلموا أيها المسلمون - رحمنا الله وإياكم - أنه لا يجوز للرجل أن يُصافح (المراق أجنبية (المنه ، ولا يجوز للرجل أن يُصافح (المراق أجنبية (المنه ، ولا يجوز

(١) المصافحة: مقاعلة من الصفحة ، والمراد بها الإفضاء يصفحة البد إلى صفحة الد .

(اولنهم عينيان منها في الفيانيان

> جمع د ترنیب محرتین (دعمرین (اسیم جبل عفااندعهٔ

أبو عثمان المصرى

 <sup>(</sup>٣) المرأة الأجبية : عنى كل من عدا المخارم من النساء : والمحارم جمع مخرم ، والمحارم أصحاب القرابة الرجبية المخرمية، وهم الدين لا يحل نكاح بعضهم بعضاء لشدة القرابة بيهم، ويكون الرجل منهم مخرمًا -

## EHE DRINGE CHAZI TRUST

## AZI TRUST و هاگم ادله هذا الحكم

الأول: ما رواه معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله عليه قال : (الأن يُطْعَن في رأس أحدكم بمِحْيَطِ من حَدِيدٍ خَيْرٌ له من أن يَمَسُّ امرأة لا تَحِلُ له (۱).

ابن عباس رضي الله عنهما ، واعلم أن آية سورة النساء ( رقم ٢٣ )

لم تذكر من المحرمات بالرضاع سوى ٥ الأمهات والأخوات ٥ والأم
أصل ، والأحت فرع ، فنيه تعالى بذلك على جميع الأصول والفروع ،
ووضحت السنة الصريحة تفاصيل ذلك ، وقال على : ٥ إن الرضاعة
تحرم الولادة ٤ متفق عليه ، وقد ثبت في الصحاح عنه على أنه قال
عن ابنة حمزة : ٥ إنها ابنة أخي من الرضاعة ؟ .

♣ أما المحرمات يسبب المصاهرة: قروجة الأب وزوجة الابن وأم الزوجة ، وهذه تحرم بمجرد العقد على ابنتها ، وبنت الزوجة ، وهذه لا تحزم إلا بالدخول بالأم ، وعلى هذا فلا يُحل للرجل مصافحة الأجنية ، ولو كانت ابنة عمد ، أو ابنة عمته ، أو ابنة خاله ، أو ابنة خالته ، أو امرأة عمد ، أو زوجة خاله ، أو زوجة ابن أخيه ، أو لوجة ابن أخته ، أو أخت زوجته ، أو ابنة الصديق ، أو ابنة الجيران ، وهكذا .

(١) رواه الطبراني في د الكبير ٥ ( ٢١١/٢٠ - ٢١٢ ) رقما ( ٤٨٦ ) ،
 ( ٤٨٧ ) ، وقال الهيشمي : ( ورجاله رجال الصحيح ) اهـ . من =

له أن يَمَسُّ شيءٌ من بَدَنِهِ شيئًا من بَدَنِها ﴾ .

لقريته في أي سفر كالزوج والأب

قال التووي رحمه الله :

(اعلم أن حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها ، والخلوة بها ، والسّسَافرة بها : كل من حَرَّمَ تكاحها على القابيد بسبب مباح لجرمتها ، فقولنا (على التأبيد) احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها وتحوهن ، وقولنا (بسبب مباح) احتراز من أم الموطوعة بشبّهة وبنتها قابهما تحرمان على التأبيد ، وليستا مُحَرِّمَتَيْن ، لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة لأنه ليس بفعل مكلف ، وقولنا ( لحرمتها ) احتراز من الملاعنة قابها محرمة على التأبيد بسبب مباح وليست مُحَرِّمًا ، لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظاً ، والله أعلم ) لا شرح النووي لصحيح مسلم ، ( ١٩/٩ م ١٠ ) .

واعلم أن المحرمات على التأبيد من النساء هن اللائي لا يحل الزواج يهن بحال من الأحوال ، وتجريمهن إما بالنسب أو بالرصاع أو بسبب المصاهرة :

الخمات بالنسب: سبع، وهن: الأمهات ( ويدخل فيهن الجدات وإن عَلَوْنٌ ) ثم البنات ( ويدخل فيهن بناتهن وإن سَقَلْنٌ ) ثم الأخوات (سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم) ثم العَمَّات والحالات وإن عنوذ سواء كن من جهة الأب أو الأم ثم بنات الأخ وبنات الأخت.

انسب المرضاع: سبع أيضًا كما هو الحال في النسب للقوله عليه: ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، رواه مسلم عن =

\_ Y \_

- 1 -

وقويتا الويرعا زعا الفحر القرافي

قوله: (بمخيط) هو ما يخاط به كالإبرة والمسلة ونحوها، وقوله: (من حديد) حصه لأنه أصلب من غيره،

المجمع و ( ١٩٢٨ ) ، وقال المناري : ( رواه الطبراني والبيهي ، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح ) اهد . من ٥ الترغيب ٥ ( ١١١/٤ ) ، ورواه الروياني في ٥ مسنده ٥ ( ٢٢٧/٢ ) من طريق نصر بن علي قال : أنا أبي نا شداد بن سعيد عن أبي العلاء قال : حدثني معقل بن يسار مرفوعاً : ٩ لأن يطعن في رأس رجل بمخبط من حديد حير من أن يمس امرأة لا تحل له ٥ ، قال الألباني في و الصحيحة ٥ رقم ( ٢٢٦ ) : ( وهذا سند جيد ، رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين ، عير شداد بن سعيد فمن رجال مسلم وحده ، وفيه كلام يسير لا ينزل به عن رتبة الحسن ، ولذلك فإن مسلما إنما أخرج له في الشواهد ، وقال الذهبي في ٥ الميزان ٥ : ٥ صالح الحديث ٥ وقال الحافظ في ٩ التقريب ٥ : ٥ صدوق يخطي و وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير ) اهد .

ثم قال : (أما الحديث المروي وفيه قول النبي عَلِيْتُهُ : و لأن يقرع الرحل قرعًا يخلص إلى عظم رأسه خير له من أن تضع امرأة يدها على رأسه لا تحل له، ولأن يبرص الرجل برصًا حتى يخلص الرص إلى عظم ساعده خير له من أن تضع امرأة يدها على ساعده لا تحل له و فهو مرسل من حديث عبد الله بن أبي زكوبا الحتراعي قال رسول الله عليه . وذكر الحديث ، والحديث أخرجه أبو نعيم في و الطب و رواته - مدلس وقد عنعه ) وهو مع إرساله وإعضاله فإن هشيشًا - أحد رواته - مدلس وقد عنعه ) اه .

(۱) کا تکلُّف ذلك صاحب ، فناوي معاصرة ، ( ۲۹۱/۲ - ۲۰۲ ) .

- 9 -

\_ \/\

قال الألباني حفظه الله : « وفي الحديث وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحل له ، ففيه دليل على تحريم مصافحة النساء ، لأن ذلك مما يشمله المس دون شك ، وقد بُلِي بها كثير من المسلمين في هذا العصر ، وفيهم بعض أهل العلم ، ولو أنهم استنكروا ذلك بقلوبهم لهان الخطب بعض الشيء، ولكنهم يستحلون ذلك بشتى الطرق والتأويلات »(١)

• الشَّانِينِ: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي

عَلَيْتُهِ: ﴿ كُتِبَ عَلَى ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا

الخُطا ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويُصَدِّقُ ذلك الفراخ و بكذبه ه (۱).

قال النووي رحمه الله : ﴿ معنى الحديث أن ابن آدم قُدِّرَ عليه نصيب من الزنا ، فمنهم من يكون زناه حقيقيًّا بإدخال الفرج في الفرج الحرام ، ومنهم من يكون زناه مجازًا بالنظر الحرام أو الاستاع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله ، أو بالمس باليد بأن يمس امرأة أجنبية بيده أو يقبلها ، أو بالمشى بالرَّجِلْ إلى الزنا ، أو النظر ، أو اللمس ، أو الحديث الحرام مع أجنبية ، ونحو ذلك ، أو بالفكر بالقلب ....) اه . ثم نقل تفسير ابن عباس رضي الله عنهما ، اللمم ، ( بما في الحديث من النظر واللمس وتحوهما ) ثم قال : ( وهو كا قال ، هذا هو الصحيح في تفسير اللمم )(١)

ZI وقال الشيخ أحمد البنا والد الشيخ حسن البنا رحمهما الله

تعالى في باب كراهة مصافحة النساء من كتابه في ترتيب

مسند الإمام أحمد : ( هذا ، وأحاديث الباب تدل على تحريم

مصافحة المرأة الأجنبية ولمس بشرتها بغير حائل، ويؤيد

ذلك حديث أبي هريرة ) وذكر الحديث ثم قال : ١ واليد

الثالث: امتناع النبي ﷺ عن مصافحة النساء

حال الهبايعة، وفيه احاديث:

١ – منها ما رواه عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله

عنها ( زوج النبي عَلِيْقُ ) أخبرته أن رسول الله عَلِيْقُ كان

يَمْتَحِنُ من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية ؛ بقول الله

تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِي إِذَا جَاءَكُ المُؤْمِنَاتِ بِبَايِعِنْكُ ﴾ إلى

قوله : ﴿ غفور رحم ﴾ قال عروة : ﴿ قالت عائشة : فمن

أُقَرُّ بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله عَلَيْكُ : « قد

بايعتك ، كلامًا(")، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في

زناها البطش ، والبطش معناه اللمس ه<sup>(۱)</sup> اهـ.

(١) رواه البخاري، ومسلم، واللفظ له.

(٢) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، ( ٢٠٦/١٦ ) .

 <sup>(</sup>٢) وقد بايعتك ، كلامًا ه، أي يقول ذلك كلامًا فقط ، لا مصافحة باليد

<sup>(</sup>١) ، الفتح الرياني ، (٢٥١/١٧).

المبايعة ، ما بايعهن إلا بقوله : « قد بايعتال عالم THE PRIN ( المبايعة ، ما بايعهن إلا بقوله : « قد بايعتال عالم المبايعة ، OR QUR'ANIC'THOUGHT في نسوة نبايعه على الإسلام،

٣ - وعنها أيضًا رضى الله عنها قالت: «وما مست يد رسول الله على يد امرأة إلا علكهاه (١) أي علك نكاحها. ٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله عليه : « كان لا يصافح النساء في البيعة "(").

٤ - وعن محمد بن المنكدر عن أُمَّيْمَة بنت رُقَّيْقَة (\*)

- 11-

فقلن : « يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئًا ،

ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان

نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا تعصيك في معروف ١ ،

فقال رسول الله عليه عليه : ﴿ فيما استطعتن وأطقتن ﴿ قالت :

فقلن : ٥ الله ورسوله أرجم بنا من أنفسنا ، هلم نبايعك

يا رسول الله ١ ، فقال رسول الله عَلَيْتُهُ : ١ إني لا أصافح

النساء (١)، إنما قولي لمائة امرأة، كقولي لامرأة واحدة ١) (١).

يعني الساء الأجانب في البيعة ، أي لا يضع كفه في كف الواحدة

منهن ، بل يبايعها بالكلام فقط ، قال الحافظ العراقي : • وإذا كان هو

لم يفعل دلك مع عصمته وانتفاء الربية عنه ، فغيره أولى بذلك ، اهـ .

له، وكذا ابن حياد، وأحمد عن محمد بن المنكدر عن أميمة

بلت رُفيفة ، وأخرجه النسائي في د المحتى ٥ ، والترمذي ، وابن

ماجد، وأحمد ، والحميدي في ٥ مسئله ٥ من طريق سفيان بن عيبتة

عن محمد من المنكدر به إلا أن الحميدي والترمدي احتصراه ، وزاد

هذا بعد قوله (هذه نبايعث)، قال سقيان : (تعني صافحنا)، وهي عند -

من ه طرح التثريب ه ( ٤٤/٧ ) .

(٢) أخرجه مالك ، والنسائي في (عشرة النساء) من ( السنن الكبرى )

كما حرث العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة ، كما أفاده الحافظ في ه الفتح ، ( ۱۳۶۸ ) .

 <sup>(</sup>١) رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما .

رواه البخاري ، والترمذي ، قال السفاريني رحمه الله : ﴿ وَفِي الحديث إشارة إلى مجانبة النساء الأجانب ، وعدم النظر إليهن ، ومجانبة مسهن ) اهـ , من ، شرح ثلاثيات المسند ، ( ٢٠/٢ ) .

رواه الإمام أحمد رقم و ١٩٩٨ ) ، وحسن الهيثمي إسناده ، وصححه أحمد شاكر رحمه الله ( ١٨٠/١١ ) ، وحسنه الألباني في ا صحيح الحامع ، رقم ( ٢٩٧٤ ) ( ٤/٢٢ ) . ا

أبوها عبد الله بن بجاد ، وأمها رُقيقة بنت خويلد ، وهي أخت أم المؤمنين عليجة رضى الله عنها ، انظر ه الإصابة ٥ (١٠/٧) ، ه والتقريب ١ ( ٩٠/٢ هـ ) . المسالم المدين السلم الدين الما